

134752 - تعليق ثمن المبيع على سعر البورصة في المستقبل

السؤال

يقوم المصنع الذي أعمل فيه بإنتاج علف الدواجن ويبيعه ، ويتم البيع بالصورة التالية : - يتم عمل عقد مع المشتري بإجمالي الكمية ، ويكتب فيه أن سعر البيع يكون على سعر البورصة في شهر كذا (شهر مستقبلي) . - يقوم العميل بدفع مبالغ مقدمة مبنية على سعر تقريبي ، واستلام البضاعة في خلال هذا الشهر . - يقوم العميل بتحديد السعر في أي يوم خلال هذا الشهر (فيقوم بمراقبة سعر البورصة هبوطا وصعودا ويحدد هو اليوم الذي يرغب في استخدامه للتسعين) - قد يكون يوم التسعير قبل أو بعد أو خلال استلام البضاعة ، ثم تقوم الشركة برد فروق العقد للعميل أو العكس . وهناك عقد من نوع آخر وفيه يتحدد السعر مسبقا بغض النظر عن سعر البورصة وقت التسليم ويتم الدفع بالكامل مقدما. أرجو بيان حكم هذا البيع وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوما ، فلا يجوز تعليقه على سعر البورصة في المستقبل ؛ لجهالة الثمن .

والأصل في ذلك : ما روى مسلم (1513) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. والغرر : الجهالة والمخاطرة وما يفضي إلى النزاع .

قال في "كشاف القناع" (3 / 173) : " الشرط السابع من شروط البيع (أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدین (حال العقد) ؛ لأن الثمن أحد العوضين ، فاشترط العلم به كالمبيع " انتهى مختصرا .

وبهذا تعلم أن الصورة الأولى من البيع لا تصح لجهالة الثمن وقت العقد .

وأما الصورة الثانية التي يحدد فيها الثمن عند العقد ، فهي صورة صحيحة .

والمعاملة المذكورة تدخل في عقد " الاستصناع " ، وقد جوز كثير من أهل العلم أن يكون الثمن فيه مؤجلا أو مقسما ، أي لا يلزم دفعه كاملا في مجلس العقد كما هو الحال في عقد السلم .

وينظر : سؤال رقم (2146) .



والله أعلم .